

Distr.: Limited  
8 August 2003  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية مكافحة الفساد

الدورة السادسة

فيينا، ٢١ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

نتائج العمل الذي اضطلع به فريق عامل مفتوح العضوية غير رسمي تولت  
تنسيقه جنوب أفريقيا بشأن الفقرة ٩ من المادة ٥٣\*

المادة ٥٣: المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٩ وفقرتان جديدتان ٩ مكررا و ٩ مكررا ثانيا

اتفق الفريق العامل غير الرسمي على تقديم النص التالي إلى المؤتمر في جلسته العامة:

\* تولت تنسيق الفريق العامل غير الرسمي جنوب أفريقيا بناء على طلب الرئيس.



"٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة إنتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للدولة الطرف، لا تُطبق هذه الحجة للرفض إلا بقدر ما تنطوي المساعدة المُلتَمسة على إجراء قسري. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب تعريف الإجراء القسري.

"٩ مكرراً- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكينها من تقديم هذه المساعدة بمقتضى هذه المادة في حال عدم وجود ازدواجية التجريم.

"٩ مكرراً ثانياً- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة بمقتضى هذه المادة إذا ما ارتأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن أهمية<sup>(١)</sup> القضية التي يتعلق بها الطلب لا تسوّغ اتخاذ الاجراء المُلتَمس، وفي غير ذلك من الظروف الاستثنائية.

---

"(١) الأهمية في هذه الفقرة ٩ مكرراً ثانياً تشير إلى التكلفة النسبية للطلب فيما يتعلق بجسامة الجرم الذي يستند اليه أو مقدار المبلغ المالي الذي يترتب على ذلك. وقد يشمل ذلك أيضاً تقديراً لأهمية الدليل المطلوب بالنسبة إلى القضية الأساسية. وتُشجّع الدول الأطراف على التشاور معاً قبل رفض طلب للمساعدة بمقتضى هذه الفقرة."